

لست فيها الاطواف وتسمى وتلك من جملة افعال الحج ولهذا لم يحث فيها وقوف معروفه ولا
 من دلفه ولا تقرب في الحج طوافان اما الفرض طواف الزياره واسماطواف الركوع فهو ليس ساقط
 من سكة حاجا كان او غير خارج وطواف القدوم طواف العتيق واذا قدم مكة لمراهقا
 شق طوافه كالذي يقدم يوم عرفه وكذا طواف نيت شق طوافها كما شق طواف عاتش
 ومن احج على وجوبها بانها تنسب الى الحج الاصغر فذلك حجة عليه لانها حج ثان والحج اما
 وجوب مرة واحدة لا يجوز الله سبحانه ومن اجبرها فقد اوجب حجيا اكبر وحجيا اصغر
 وهذا خلاف الكتاب والسنة وهن يحال غسل لما كان هو الطهارة الكبرى كان
 المذنب حراما منه فالحج غسل وضوء اخلاقي غسل للمنة ولا يغتسل بالحج بقية الفيل
 صلى الله عليه وسلم لم يغتسل اغتسل ثلاثا او غسلا وشعرا وبدان مما بينه وهو اجمع
 الوصفونها وكذلك كان يغتسل ايضا فغسله صلى الله عليه وسلم وحجها العرفه في الحج اليوم القيمة
 يدل على ان السمع بكنهه حمة المنعة وهو خفيف عليه من العبادات ولم يات تشديد ولا تك
 القارن حصلت له من بالنسبة لم يات بعمل زائد الا الهدي واذا كان القارن خففة
 طواف واحد وسعي واحد لعل الترخيل في الموان الله لم يوجب على احد الشئ من
 لا على مفرد ولا قارن ولا متتابع وهذا اصح الاقوال في هذه المسألة احسن كلامه
 والحمد لله رب العالمين

من الهدي ذكر ان هذه الامة تنزلت عن شيت ابي عام الحديس جبريل المكي
 بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الموصول الى البيت فترى الله تعالى في ذلك رسول
 بكما له وانزل الله لهم وحصة ان يكونوا امامهم من الهدي وكان شق طوافه
 ان يخلوا من احرامهم فترى الله عزهم صلى الله عليه وسلم وان يخلوا وشق طوافه
 فلم يفعلوا انتظار المنتج حتى صرح بحلق راسه فعمل الناس وكان منهم من
 انصرف راسه ولم يخلقه فذلك قال صلى الله عليه وسلم رحم الله الخلقين والواو القصير
 رسول الله تعالى في الثالثة والمقصود قد كانوا اشبهوا في هديهم ذلك كل
 شيعه في يده وكانوا القارن والقبالة وكان يترلم بالحدس خارج الحرم وقيل
 بل كانوا على طرف الحرم فان الله اعلم ولهذا اختلفوا العباد هل يغتسلون بالعدو
 ولا يغتسلون الامر حصة عند ولا يرض ولا غيره على قولين فحق ان يحكم حديسا